

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[167] [...] - الرابع لم يسمع الخامسة أو نسيها. قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلافات في المباح والكل سائغ، وفي كلام بعض شراح مسلم إنما ترك القول بالخمس لأنه صار علما للتشيع، وهذا عجيب وأما الأصحاب فمتفقون على ذلك وبه أخبار كثيرة. قلت: عنى ببعض العامة ابن شريح من الشافعية وكذلك الرافعي فإنه قال: الأكثر على أن الزيادة لا تبطل لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن الرابع استقر أمر الصحابة عليها، وكلام النواوي أيضا قريب من ذلك. وعني ببعض شراح مسلم المازري وهو شيخهم الفقيه الإمام المتقدم أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري قال في شرح صحيح مسلم: إن النبي صلى الله عليه وآله كبر يكبرها وقد قال به بعض الناس، وهذا المذهب الآن متروك، لأن ذلك صار علما على القول بالرفض. وفي الأخبار من طريق الأصحاب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ومن طريقهم عن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف، فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدعو للميت (1). قال في الذكري: وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن هبة الله صلى الله عليه وآله وأبيه آدم وكبر خمسا، وإنها سنة جارية في ولده إلى يوم القيامة، وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق، ومثله روى إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام،

(1) جامع أحاديث الشيعة: 3 / 294 (*)